## محاضـــــــرات فـــــــي مـــــــادة حقـــــــوق الانســـــــان والدمقراطيـــــــة

## حضارات بلاد الرافدين

تعتبر حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الانسان اذ ان الوثائق السومرية تعتبر من اقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الانسان والتي كان القانون والعدالة والحرية أساسيات الفكر العراقي منذ بدأ التدوين (الكتابة ) في الالف الثالث قبل الميلاد حيث وردة كلمة حرية(أماركي في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم والتي اكدت على حقوق الانسان ورفضت كل ما يناقض ذألك وبعد انتها الالف الرابع قبل الميلاد نمت قرى العراق الأولى وأصبحت عامرة الا ان الحياة فيها تعقدت وتشابكت مصالح السكان والمعبد والكهنة فلابد من وجود تشريعات لحماية الفرد والاسرة وتنظيم أمور الحياة في المجتمع لذا وضعت شرائع وقوانين كان للمرأة نصيب كبير ومن الملوك الذين اهتموا بذلك اوركاجينا حاكم سلالة لكش الذي وضع إصلاحات اجتماعية لتنظيم حياة الاسرة والمحافظة على مكانة المرأة واستقلاليتها **اما في شريعة الملك أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة** عدد من المواد تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المتزوجة والمرأة المطلقة **اما شريعة لبت- عشتار خامس ملوك ايسن واشنونا(١٩٣٤-١٩٢٤ق.م)** عن المرأة وشؤونها العائلية **اما شريعة حمورابي(١٧٩٢-١٧٥٠ق.م)** من اهم الشرائع التي اهتمت بحقوق الانسان و التي احتوت على ٣٠ مادة قانونية تعالج حقوق المراءة والاسرة من زواج وطلاق وتبني وارث وتعتبر هذه الشريعة العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة(١٧٩٢-١٧٥٠ق.م) استند في هذه الشريعة الى اعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية عمل على جمعها وتنقيتها لتلائم مجتمع دولته اما من ناحية التدوين دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على أمهات مدن العراق كأور وأشور والوركاء إضافة الى العاصمة بابل تتألف شريعة حمورابي من ٢٨٢مادة قانونية مقسمة الى ثلاثة اقسام المقدمة والمتن والخاتمة وينتهي قسمها الأعلى بنحت بارز للإله شمس اله العدل وأمامه حمورابي واقف بخشوع مدونة باللغة البابلية والخط المسماري اما موادها المختلفة تتعلق بالقضاء والشهود وشؤون الجيش وغير ذلك**ومن قوانين بلاد الرافدين**

١-**قانون حمورابي**- قانون أصدره ملك بابل حمورابي(١٧٩٢-١٧٥٠ق.م والذي اكتشفته بعثة فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة الى الشرق من مدينة بابل وهو منقوش على نصب حجري في مقدمة القانون يذكر انه الأمير الذي يخاف الله وان السماء نادته من اجل الشعب وانه يقيم العدل ويقضي على الشر ٢- **قانون اشنونا** من القوانين التي المهمة الذي تم اكتشافه عام ١٩٥٤ونشرت ترجمته ١٩٨٤ وتظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي حيث كان الرقيق البابلي مؤقتا وهو اشبه بالعقوبة اما رق الأجانب فهو دائم الا اذا اعتقه سيده وتشير القوانين ان الناس متساوون لا فرق بينهم . وهذا يدل ان العراقيون القدماء سبقوا غيرهم من الشعوب في وضع القوانين والإصلاحات بحوالي الف سنة.

## حقوق الانسان في الشرائع السماوية

لما كان الإسلام اخر الأديان السماوية وان الرسول صلى الله عليه واله وسلم اخر الأنبياء المرسلين لذا يعد الإسلام دين الإسلام دين البشرية مع الاحترام لجميع الأديان الأخرى وان جميع الحقوق التي اقرها الاسلام حقوق طبيعية وانها هبة ألهيه من الخالق عز وجل وجميع الحقوق والحريات التي اكد عليها الإسلام مستندة اي القران الكريم والسيرة النبوية **اهم القواعد الأساسية التي اكد عليها الاسلام**

١- كل شيء في الأصل مباح. وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف ألا عندما يحرم بنص من الكتاب أو السنة.

٢- حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر.لا ضرر ولا ضرار.

٣- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

٤- الالتزام بأخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه أن يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول ما لا يفعل.

٥- أن يستخدم الإنسان عقله بإعتبار أن العقل المرجعية الأولى في الحكم.

## حقوق المرأة

بالنسبة لحقوق المرأة فأن الله تعالى خلق الرجل والمرأة. وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى " يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم " وحديث الرسول (ص) " أنما النساء شَقائق الرجال " يؤكد تلك الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وتضامن أعضائه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها أن تدخل في التعاقدات والاتفاقيات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها أن رغبت. حيث كانت خديجة الكبرى رضي الله عنها تدير تجارتها بنفسها.

من الناحية العلمية اعطى الإسلام الحق للمراة في التعلم مثلما أعطاه للرجل فاصبح لها لديها لياقة تَعلم العلوم والمعارف ويجب تقديرها ومدحها ؛ كالرجل الذي يكون لائقاً لتقديم الفنون والمعارف والذي و يجب مدحه وتقديره على حسن إعماله

اما من الناحية التاريخية إن ذكاء ونبوغ النساء له سابقة بعيدة فبعض النساء اسلمن قبل ازواجهن بالرغم من الظروف القاسية امثال بنت الوليد بن المغيرة التي كانت زوجة صفوان بن أمية، فإنها أسلمت قبل زوجها، وكذلك أم حكيم بنت الحارث بن هشام التي كانت زوجة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبل زوجها

اما مكانتها عند الرسول (صلى الله عليه واله وسلم )كانت المرأة محبوبة عند رسول الله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) حيث قال: "حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة"، وفي ضوء هذه الرؤية روى

الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله ((صلى الله عليه وآله وسلم)): "ما بُني بناء في الإسلام أحب إلى الله تعالى من التزويج".

وروى الإمام الصادق ((عليه السلام)) عن النبي ((صلى الله عليه وآله وسلم)): "من تزوج أحرز نصف دينه"....، وقال الإمام الصادق عليه السلام: " أكثر الخير في النساء".

اما رؤية الإسلام للمرأة وتنظيم حقوقها، وأن حيثيتها لها جنبة حق الله وليس حق الناس، ولا يجوز هتك حرمتها لأحد، والجميع مكلفون بالحفاظ على مقام المرأة مشهودة في خلال الأحكام الدينية، فمثلاً إذا تجاوز أحد على حيثيتها وهتك ناموسها يجب أن يحد ولا يسقط حد الزاني لأي سبب، لا رضى الزوج ولا رضى المرأة نفسها، لأن ناموسها له جنبة حق الله، وليس هو كالمال إذا سُرق ورضي المسروق منه يسقط الحد، ولكن مدنية الغرب أو الشرق المادي تعتبر ناموس المرأة كالبضاعة لذا يبرأ المتهم إذا رضيت المرأة أو رضي الزوج ويغلق الملف، كما كان رائجاً في الجاهلية القديمة، ولكن بمجيء الإسلام لا مجال للجاهلية الجديدة ولا للجاهلية القديمة ((قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد)).
ومن ناحية الاختلاف بين المرأة والرجل يعود الى أسباب هي ١-أساس الأنوثة الذي لا يقع أي اختلاف فيه خلال القرون والعصور ، مثل لزوم الحجاب والعفاف ومئات الأحكام العبادية وغير العبادية الخاصة

٢-كيفية التربية ومحيطها حيث أنه إذا تربت في ظل تعليم صحيح وتربية مدروسة وهذا ماجاء في الرواية الواردة عن الامام علي عليه السلام في ذم النساء: يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال إياك ومشاورة النساء فأن رأيهن إلى أفن وعزمهن إلى وهن..... وهذه الرواية ليس فيها أي إنصراف عن النساء المحققات والعالمات.

في الختام نذكر كلام إنسان كامل هو الإمام أمير المؤمنين ((عليه السلام)) رواه عن إنسان كامل آخر هي فاطمة الزهراء ((عليها السلام)) ففي حديث ذكر فيه مسألة الكلام الجيد في مراسم تجهيز الأموات ثم قال: فان فاطمة بنت الرسول محمد ((صلى الله عليه وآله وسلم)) لما قبض أبوها ساعدتها جميع بنات بني هاشم فقالت: دعوا التعداد وعليكم بالدعاء. أي أن الزهراء ((عليها السلام)) قالت لبنات بني هاشم اللواتي كن يساعدنها في المأتم بعد وفاة رسول الله ((صلى الله عليه وآله وسلم)) أن يتركن الزينة ويرتدين لباس الحزن، وأن يتركن هذه الحالة وينصرفن للدعاء. الهدف من نقل هذا الحديث هو أن الإمام علي ((عليه السلام)) معصوم وجميع أقواله هي حجة، ولكنه تمسك بكلام معصوم آخر لتثبيت مسألة، والإنسان المعصوم جميع سلوكه وكلامه وكتابته وقيامه حجة الله. وليس هناك فرق بين المرأة والرجل من هذه الناحية. وكما أن سنة الأئمة المعصومين ((عليهم السلام)) هي حجة كذلك سنة الزهراء ((عليها السلام)) هي حجة شرعية وسند فقهي، وإذا سلكت المرأة طريق تعلم العلوم والمعارف وتركت زينة الدنيا فهي كالرجل وإذا ترك الرجل طريق العلوم الإلهية وانشغل بزينة الدنيا فهو كالمرأة، وسر هذا التقسيم هو الغلبة الخارجية التي انتقلت إلى الأجيال الأخرى من اثر نقص التعليم والتربية

في الأنظمة غير الإسلامية. من هنا يتضح أن الوصف الذاتي الذي لا يتغير للمرأة ليس هو الإنشغال بالحلية والزينة لتكون غائبة ومحرومة في الاحتجاجات العقلية والمناظرات العلمية، والمخاصمات الدفاعية، فالآية المباركة: ((أو من ينشؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين))، ليست في صدد تبيين الحقيقة النوعية للمرأة وبيان فصلها المقوم الذي لا يتغير بتغيير النظام التربوي.